3- **المحكمة العليا:**

تمثل المحكمة العليا قمة هرم القضاء العادي، مقرها الجزائر العاصمة، وهي لا تعد أبداً درجة تقاضي. نصت عليها المواد من 349 إلى 379 والمواد من 557 إلى 583 من ق.إ.م.إ، والقانون العضوي 12-11 المؤرخ في 26/07/2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، كما نصت على هذه الهيئة المادة 171 من دستور.

أ- **اختصاصات المحكمة العليا: تتمثل في أنها:**

- هيئة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم الابتدائية (تؤيد أو ترفض الأحكام).
- تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الوطن، بهدف تفادي تضارب الأحكام القضائية حول المسألة القانونية الواحدة.
- تسهر على تطبيق واحترام القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً، فهي تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال قواعد الإجراءات.
- تعتبر المحكمة العليا جهة نقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في الموضوع من المحاكم والمجالس القضائية.
- تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية في المجلة القضائية.
- تساهم في تكوين القضاة حسب المادة 5 من ق.ع 11-12.

حسب نص المادة 3 من القانون العضوي 11-12 الأصل أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع، أي أنها تناقش الحكم من حيث تطبيق القاضي للقانون، لكن استثناء يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع (وقائع) في الحالات التي يحددها القانون، حيث يجوز لها أن تفصل في الموضوع على إثر طعن ثان بالنقض (جوازياً)، أما الطعن بالنقض للمرة الثالثة فيجب عليها أن تفصل في الموضوع (وجوباً).

ب-**التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:** حسب المادة 8 من ق.ع 11-12 تضم المحكمة العليا تشكيلة بشرية مقسمة إلى ما يلي:

- **قضاة الحكم:** تتكون من:

الرئيس الأول للمحكمة العليا: تتمثل أهم مهامه في: تمثيل المحكمة العليا رسمياً، يستطيع أن يترأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء، ويمكن له رئاسة الغرف المجتمعة، كما يعمل على تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والمحاكم والمصالح الإدارية للمحكمة العليا...

نائب رئيس المحكمة: مهمته مساعدة الرئيس الأول للمحكمة العليا واستخلافه عند غيابه أو حدوث مانع له، لكن في حالة حدوث مانع لكليهما يقوم مقام الرئيس الأول للمحكمة العليا عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام يسهرون على تنسيق الاجتهاد داخل الغرف.

المستشارون

- **قضاة النيابة العامة:** يتكون من:

– **النائب العام لدى المحكمة العليا:** له مهام قضائية وإدارية:

تتمثل مهامه القضائية في: تقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلطة والمجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون. **أما المهام الإدارية فتتمثل في:** تنشيط ومراقبة تنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها، ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة والمستخدمين.

النائب العام المساعد

المحامون العامون

- **أمانة الضبط للمحكمة العليا:** تتشكل من:

أمانة ضبط مركزية:

أمانات ضبط الغرف والأقسام:

أمانة النيابة العامة:

ت-تنظيم المحكمة العليا:

تصدر المحكمة العليا قراراتها النهائية بتشكيلة جماعية، وتمتاز الإجراءات أمام جميع غرفها بأنها إجراءات مكتوبة بما فيها الغرفة الجنائية.

- **الغرف العادية للمحكمة العليا:**

تتكون المحكمة العليا من سبعة 7 غرف تتدرج ضمن شقين هما:

- **الشق المدني:** يضم: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
- **الشق الجزائي:** يضم: الغرفة الجنائية التي تفصل في الطعون بالنقض في قرارات جهات الاتهام والمحاكم العسكرية والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية للاستئناف، غرفة الجنح والمخالفات التي تفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية في مواد الجنح والمخالفات، والأحداث جنايات كانت أم جنح.

يمكن لغرف المحكمة العليا أن تنقسم إلى أقسام، وذلك بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك في بداية كل سنة قضائية، كما يحدد رئيس المحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام.

كل غرف وأقسام المحكمة العليا تفصل بتشكيلة جماعية يرئاسة مستشار رئيس الغرفة وثلاثة قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا.

قرارات المحكمة العليا تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حال التعادل يرجح صوت الرئيس.

- **الغرف الموسعة للمحكمة العليا:**

قد تتشكل المحكمة العليا في غرف موسعة، مختلطة أو مجمعة:

- **الغرف المختلطة:** نصت عليها المادة 17 من ق.ع 12-11 تتشكل هذه الغرفة من غرفتين على الأقل، يتم الإحالة على الغرفة المختلطة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما تطرح مسألة قانونية تلتف أو من شأنها أن تتلقى حلولاً متناقضة أمام غرفتين أو أكثر.

وفي حالة فشل الغرف المختلطة في التوصل إلى حل موحد، يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة (المادة 17 من فقرة 3 قانون ق.ع 11-12). تتداول الغرفة المختلطة بحضور 15 عضواً على الأقل.

- **الغرفة المجتمعة:** نصت عليها المادة 19 من ق.ع 12-11، تتشكل هذه الغرفة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، وعميد المستشارين لكل غرفة والمستشار المقرر، ولا تتداول الغرفة المجتمعة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.